الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/37/AUS/1

الجمعية العامة

Distr.: General
28 December 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والثلاثون

18–29 كانون الثاني/يناير 2021

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16*

أستراليا

* استُنسِخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يتجسد التزامُ أستراليا الدائم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في قوانيننا وسياساتنا ومؤسساتنا المحلية القوية وفي نشاطنا في مجال المشاركة والدعوة على الصعيد الدولي. وتعرب أستراليا عن فخرها بمشاركتها في تأسيس الأمم المتحدة والإطار الدولي لحقوق الإنسان. وتدل العضوية الافتتاحية لأستراليا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الفترة 2018-2020 على التزامها المستمر بهذا الإطار. وتعمل قوانين أستراليا ومؤسساتها على حماية حقوق الإنسان ودعم النقاش العام القوي بشأن مسائل حقوق الإنسان.

2- ومنذ الاستعراض الذي أجري في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015، حققت أستراليا إنجازات كبيرة في إعمال حقوق الإنسان. وتشمل هذه الإنجازات تنفيذ استثمارات كبيرة في مجال التصدي للعنف العائلي والمنزلي، والاتجار بالبشر، وأشكال الرق المعاصرة، وإضفاء الشرعية على زواج مثليي الجنس.

3- ويطرح مرض فيروس كورونا تحديات جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء أستراليا. ومع ذلك، فقد كفلت مؤسساتنا الديمقراطية القوية أن تحقق الاستجابة التي نقدمها التوازنَ بعناية بين حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحقوق الأخرى، مثل حرية التنقل، التي قد تحتاج إلى تقييدها بصفة مؤقتة. وأُولي اهتمام خاص لحقوق الأشخاص الذين يعانون من أوجه ضعف فريدة من نوعها.

4- وترحب أستراليا بفرصة المشاركة في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل ومناقشة الإنجازات والفرص المتاحة لإدخال تحسين في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً- المنهجية والتشاور

5- أعدت الحكومة الأسترالية هذا التقرير بالتعاون مع حكومات الولايات والأقاليم الأسترالية.

6- ويوجز التقرير التطورات التي حدثت في أُطر حقوق الإنسان في أستراليا (الجزء الثالث) تليها التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة من أستراليا في الاستعراض الذي أجرته في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015 (الجزء الرابع). ولـمَّا كان التقرير يركز على الفترة 2015-2020، فإن المسائل ذات الصلة بمرض فيروس كورونا تعالج في إطار المسائل الجديدة والناشئة (الجزء الخامس). ويرفق بالتقرير ثلاثة مرفقات ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع التقرير. فيوجز **المرفق 1** حالة تنفيذ جميع التوصيات المقدمة في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ويوجز **المرفقان 2 و3** حالة تنفيذ التعهدات الطوعية التي قدمتها أستراليا في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وعضويتها في مجلس حقوق الإنسان.

7- وتشاورت الحكومة الأسترالية مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية بشأن مسودة التقرير. فقد طرحت مسودة أولية للمناقشة في المنتدى السنوي للمنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الإنسان الذي نظمته وزارة العدل في عام 2019، وأتيحت مسودة للجمهور للتعليق عليها في تموز/يوليه 2020. وتلقت الحكومة الأسترالية 22 تقريراً خطياً وعقدت اجتماعات مع 16 منظمة غير حكومية أخرى. وتلقى ائتلاف من المنظمات غير الحكومية تمويلاً من الحكومة الأسترالية لإعداد تقرير مشترك للمنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراض الذي تجريه أستراليا في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

8- وقد استعانت الحكومة الأسترالية باللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في إعداد رد الحكومة على التوصيات المقدمة إليها في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وستواصل اتباع هذا النهج التعاوني في المضي قدماً في دراسة التوصيات الواردة في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل[1].

ثالثاً- أُطر حقوق الإنسان في أستراليا

ألف- الأطر المحلية

9- أستراليا دولة ديمقراطية دستورية تعمل في ظل سيادة القانون التي تقترن بحماية راسخة لحقوق الإنسان. وحقوق الإنسان مشمولة بالحماية ويُنهض بها من خلال الدستور والتشريعات والمؤسسات الأسترالية فضلاً عن القانون العام. ويشكل الدستور والقانون العام في أستراليا الأساس الراسخ لحماية حقوق الأستراليين الأساسية، وإن لم يكن أي منهما يحاول وضع قائمة مقننة بهذه الحقوق[2].

10- وينشئ دستور أستراليا نظاما ديمقراطيا لحكومة تمثيلية ومسؤولة. أما نظامنا الاتحادي فيوفر الحماية للحقوق عن طريق تقسيم السلطة بين الحكومة الأسترالية وحكومات الولايات الست والإقليمين الداخليين اللذين يتمتعان بالحكم الذاتي، وتقع على عاتق كل ولاية وإقليم مسؤولية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية[3]. وهناك مجموعة واسعة من المؤسسات والضمانات – وعلى الأخص الانتخابات الديمقراطية، والفصل الصارم للسلطات بين فروع الحكومة الثلاثة على المستوى الاتحادي، والسلطة القضائية المستقلة – توفر الحماية من الاستخدام التعسفي للسلطة الحكومية وتشجع النقاش العام القوي بشأن المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.

11- والانتخابات حرة ونزيهة، وتجرى بنظام التصويت الإجباري، بحيث يخضع أعضاء البرلمان للمساءلة أمام الشعب عن حقوق الإنسان وغيرها من نتائج السياسات العامة، من خلال الدورة الانتخابية. وتؤدي قوة المناقشة والتدقيق من جانب البرلمان أثناء إقرار التشريعات إلى كفالة الفحص الدقيق للآثار التي تخلفها القوانين المقترحة على حقوق الإنسان.

12- وجميع الولايات القضائية في أستراليا بها تشريعات شاملة لمكافحة التمييز من أجل تنفيذ الحقوق في عدم التمييز والمساواة وحظر اتخاذ إجراءات سلبية ضد الأفراد على أساس سمات خاصة[4]. ويوضح مشروع قانون مكافحة التمييز الديني الذي تقدمت به الحكومة (سيناقش أدناه) التزام الحكومة المستمر بتحسين أشكال الحماية القائمة في إطار الكومنولث لمكافحة التمييز. وبالإضافة إلى الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان على النحو المبين أعلاه، فإن كل ولاية قضائية في أستراليا بها هيئة مكرسة لتعزيز حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان هي هيئة قانونية مستقلة معتمدة بوصفها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا من الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس.

13- وأنشئت الآلية الوطنية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 2016 لتحسين التنسيق بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والإقليمين في مجال الإبلاغ عن حقوق الإنسان والعمل مع الأمم المتحدة بشأنها[5]. وتشمل الآلية أيضاً ما يلي: عملية تشاور مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛ وتنظيم منتدى سنوي للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان تحت قيادة وزارة العدل[6]؛ وإتاحة مواد للجمهور عن التقارير التي تقدمها أستراليا إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك موقع على شبكة الإنترنت لرصد التقدم الذي تحرزه أستراليا في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل[7].

باء- الأطر الدولية

14- ما فتئت أستراليا منذ مدة طويلة تناصر حقوق الإنسان على نحو نشط وتعاوني وعملي على الساحة الدولية. ويعكس القانون المحلي الأسترالي التزاماتها بموجب المعاهدات الأساسية السبع التي هي طرف فيها بما يتفق مع دستور أستراليا ونظام الحكم الاتحادي. وهذا يضمن أن تُنفذ الالتزامات على نحو أكثر فعالية بطريقة تلبي احتياجات الشعب في جميع أنحاء النطاق الجغرافي لأستراليا، من قبل الحكومة الأسترالية الأقدر على التنفيذ الفعال للالتزامات ذات الصلة لفائدة الشعب. وتنفذ الحكومات الأسترالية مجموعة واسعة من البرامج والخدمات التي تفعِّل التزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك عدداً من الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق جميع الأستراليين والتصدي لتحديات معينة.

15- وفي عام 2017، صدقت الحكومة الأسترالية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري)[8]، مما يعكس التزام أستراليا المستمر بمنع التعذيب وسوء المعاملة.

16- وتعيد أستراليا النظر دوريا في تحفظاتها على الصكوك الدولية. ففي عام 2018، سحبت أستراليا تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق باستبعاد المرأة من مهام القتال[9].

17- وقدمت أستراليا منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل تقارير إلى سبع لجان تابعة لهيئات معاهدات في الأمم المتحدة ومثلت أمام ست لجان[10]. واستضافت أستراليا زيارات من خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[11]، وستيسر تنظيم زيارات أخرى عندما يتمكن هؤلاء المكلفون من مباشرة مهام عملهم. وتوجه أستراليا دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة أستراليا وتنظر بعناية فيما يقدمونه من توصيات[12]. والحكومة الأسترالية ملتزمة بالرد، على أساس حسن النية، على جميع البلاغات الواردة[13].

رابعاً- تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد

18- تركز الحكومة الأسترالية على حماية الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص داخل أستراليا. وقد فسرت المحكمة العليا دستور أستراليا على أنه يتضمن حماية أساسية لحرية الاتصال السياسي. أما الحقوق والحريات الأساسية الأخرى، مثل حرية التعبير بشكل أعم، فهي محمية بموجب الافتراض العام المقدم في إطار القانون العام ومفاده أن البرلمانات، في ظل غياب تشريعات واضحة دون لبس تقضي بخلاف ذلك (ستخضع لعمليات التدقيق المذكورة أعلاه التي تتم في إطار حقوق الإنسان)، لا تعتزم التدخل في الحقوق والحريات الأساسية. ويتمتع جميع الأستراليين بحرية التعبير عن آرائهم في إطار القانون الأسترالي، بما في ذلك الأفكار والآراء المثيرة للجدل والتحدي .

19- وأستراليا موطن لتنوع الأديان. ويتمتع جمع الأستراليين بحرية اختيار دينهم أو معتقدهم، وعدم اعتناق دين أو معتقد، والتعبير عن دينهم أو معتقدهم وممارسة شعائره دون ترهيب أو تدخل ما دامت هذه الممارسة تتم في إطار القانون الأسترالي[14]. ومن أجل دراسة ما إذا كان القانون الأسترالي يحمي الحق في حرية الدين حماية كافية، عينت الحكومة الأسترالية فريق خبراء قدم تقريره في أيار/مايو 2018.

وخلص الاستعراض إلى أن الأستراليين يتمتعون بدرجة عالية من الحرية الدينية، ولكنه حدد بعض الفرص لتعزيز الحماية. وأجرت الحكومة الأسترالية مشاورات واسعة بشأن مجموعة من التشريعات المتعلقة بالحرية الدينية، تتضمن مشروع قانون لمكافحة التمييز الديني[15].

20- وقد ناصرت أستراليا دولياً حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير[16]. وعلى الصعيد المحلي، تعترف الحكومة الأسترالية بأن حرية الصحافة ركيزة أساسية للديمقراطية في أستراليا. وما برحت حرية النشر تتعرض لبعض القيود المفروضة بموجب القانون الأسترالي، منها انتهاك حرمة المحاكم والخصوصية والتشهير، فضلاً عن اعتبارات الأمن الوطني والعدالة الجنائية. وقد كان تحقيق التوازن المناسب بين هذه العوامل موضوعاً للنقاش العام مؤخراً في أستراليا. وفي آب/أغسطس 2020، أصدرت اللجنة المشتركة البرلمانية المعنية بالاستخبارات والأمن تقريرها بشأن تأثير ممارسة سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات على حرية الصحافة. وتنظر الحكومة الأسترالية حاليا في التوصيات.

21- ومن المهم الإشارة إلى أن إدارة النيابة العامة في الكومنولث (دائرة الادعاء في الكومنولث الأسترالي) والشرطة الاتحادية الأسترالية تعملان بشكل مستقل عن الحكومة. ووفقاً لسياسة الادعاء في الكومنولث، فإن أي قرار تتخذه إدارة النيابة العامة في الكومنولث بإحالة أي جريمة إلى المحاكمة يجب أن يحقق المصلحة العامة وألا يتأثر بأي ميزة سياسية لصالح الحكومة أو ضرر يعود عليها.

22- وبموجب التغييرات الأخيرة، يشترط الحصول على موافقة وزير العدل قبل محاكمة أي صحفي على مجموعة من الجرائم. ولا تمنح الموافقة وزير العدل صلاحية إصدار تعليمات إلى إدارة النيابة العامة في الكومنولث للشروع في محاكمة. ولا يتم اللجوء إلى شرط الحصول على موافقة وزير العدل إلا إذا رأت إدارة النيابة العامة في الكومنولث رأياً مستقلاً مفاده أنه ينبغي إجراء محاكمة. وفي هذه المرحلة، ستكون موافقة وزير العدل مطلوبة كضمان إضافي.

23- واشتراط موافقة وزير العدل على فئات معينة من المحاكمات هو سمة قديمة العهد للنظام الأسترالي، ويطبق على طائفة من الظروف المختلفة.

التعددية الثقافية والتنوع والشمول[17]

24- أستراليا مجتمع متعدد الثقافات يحقق النجاح ويشعر بالفخر، وتدرك الحكومات الأسترالية الفوائد الهائلة التي قدمتها التعددية الثقافية لبلدنا. وأفاد التعداد الأسترالي لعام 2016 أن الأستراليين يأتون من حوالي 200 بلد ويتحدثون أكثر من 300 لغة ويمارسون شعائر أكثر من 100 ديانة. وما يقرب من نصف الأستراليين (49 في المائة) وُلد في الخارج، أو وُلد أحد والديه على الأقل في الخارج.

25- ويأتي البيان بشأن تعدد الثقافات في أستراليا (2017)، *أستراليا المتعددة الثقافات: متحدة وقوية وناجحة*، ليجدد ويعيد تأكيد التزام الحكومة الأسترالية بتعدد الثقافات في أستراليا، ويعترف بالتنوع الثقافي كأحد أعظم نقاط قوتنا. ويعيد التأكيد أيضاً على أن العنصرية والتمييز لا مكان لهما في أستراليا.

26- وتحتفل أستراليا بأسبوع الوئام في شهر آذار/مارس من كل عام، وهو يصادف اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وتعزز هذه الاحتفالات الشمولية واحترام التنوع الثقافي والشعور بالانتماء لفائدة الجميع.

27- وفي آذار/مارس 2019، أعلنت الحكومة الأسترالية عن تخصيص مجموعة من المبادرات الرامية إلى تحقيق التماسك الاجتماعي بقيمة 71 مليون دولار للاستثمار في البرامج التي تحتضن التنوع الثقافي في أستراليا وتساعد جميع المجتمعات على أن تصبح جزءا نشطا من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أستراليا وتستفيد منها.

28- ويرتبط نجاح المجتمع المتعدد الثقافات في أستراليا بإعمال أستراليا لحقوق المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وحقوق الأقليات في التمتع بثقافتها وممارسة شعائرها الدينية واستخدام لغتها الخاصة. وجميع الولايات القضائية في أستراليا بها قوانين تجعل التمييز على أساس مجموعة من الأسباب المتعلقة بالعرق واللون والأصل القومي والإثني عملاً غير مشروع، والتحريض على ممارسة العنف ضد جماعة معينة استنادا إلى هذه الأسباب هو جريمة بموجب القانون الاتحادي وبعض القوانين الولائية والإقليمية.

العنف العائلي والمنزلي والجنسي[18]

29- على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة للتصدي للعنف العائلي والمنزلي والجنسي، لا تزال الحكومة الأسترالية ترى أن المعدلات تظل مرتفعة بشكل غير مقبول. فوفقاً لإحدى الدراسات الاستقصائية، تعرضت امرأةٌ من بين كل أربع نساء، ورجلٌ من بين كل 12 رجلاً لعنف بدني أو جنسي أو كليهما على يد شريك حميم منذ سن الخامسة عشرة[19]. وتعرضت امرأةٌ من بين كل ست نساء، ورجلٌ من بين كل تسعة رجال لعنف أو اعتداء بدنيين أو جنسيين أو كليهما قبل سن الخامسة عشرة، مما يشير إلى التأثير الكبير الواقع على الأطفال.

30- وبعض الفئات أكثر عرضة للعنف العائلي والمنزلي والجنسي، وقد تتعرض لتأثيرات أكبر وقد تتاح لها خيارات أقل للحصول على دعم. وفي الفترة 2016-2017، كانت احتمالات دخول الإناث من السكان الأصليين البالغات من العمر 15 سنة فأكثر إلى المستشفى بسبب العنف العائلي أكبر بما قدره 34 مرة مقارنة بالإناث من غير السكان الأصليين[20]. وكانت احتمالات تعرض الأشخاص من ذوي الإعاقة لعنف بدني أو جنسي أو كليهما على يد شريك أكبر بما قدره 1,8 مرة في السنة السابقة مقارنة بالأشخاص الذين لا يعانون من إعاقة[21]. كما تتعرض المثليات ومزدوجات الميل الجنسي إلى اعتداء بدني وجنسي وعاطفي أكثر من النساء ذوات الهوية الجنسية الغيرية الحصرية[22].

31- وتحدد *الخطة الوطنية للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها للفترة 2010-2022* (الخطة الوطنية) إطاراً للعمل من جانب جميع الحكومات الأسترالية للحد من العنف العائلي والمنزلي والجنسي. وقد نفذت الحكومات المتعاقبة استثمارات كبيرة في إطار الخطة الوطنية. ويشمل ذلك تمويل خدمات الخط الأمامي، والوقاية، وبرامج تغيير السلوك، والسكن الآمن، وخدمة الهاتف الوطنية المجانية 1800RESPECT، وخدمة المشورة عبر الإنترنت لدعم ضحايا العنف العائلي والمنزلي والجنسي، وجمع البيانات[23].

32- وتقر خطة العمل الرابعة للفترة 2019-2022 المنبثقة عن الخطة الوطنية بأن الوقاية الأولية عامل أساسي من أجل وقف دورة العنف. وتقر أيضاً بأن العنف العائلي والمنزلي والجنسي يؤثر على فئات معينة من النساء والأطفال بشكل غير متناسب وتعترف بضرورة تصميم مبادرات تناسب مختلف التجارب الحياتية.

33- ومن أجل دعم النساء والأطفال من السكان الأصليين ومن سكان جزر مضيق توريس، تقدم الحكومة الأسترالية التمويل لفائدة: الدوائر القانونية لمنع العنف العائلي؛ والأنشطة التي تشجع الرجال على أن يكونوا قدوة إيجابية؛ وأنشطة الوقاية التي تقودها المجتمعات المحلية؛ وتقديم الخدمات الشاملة والواسعة النطاق لإدارة الحالات العائلية وتزويدها بالدعم والمشورة.

34- وفي آذار/مارس 2020، قام مجلس الحكومات الأسترالية بإنشاء مجلس سلامة المرأة لتنسيق العمل على نطاق الولايات القضائية بشأن تنفيذ خطة العمل الرابعة والبدء في وضع الخطة الوطنية المقبلة. وستواصل فرقة عمل جديدة معنية بسلامة المرأة هذا العمل عندما يتوقف نشاط مجلس سلامة المرأة في إطار الإصلاحات الأخيرة. وستستجيب الخطة الوطنية المقبلة للبيئة المتغيرة المرتبطة بمرض

فيروس كورونا، ونتائج تحقيق برلماني في العنف العائلي والمنزلي والجنسي، والتقييمات والبحوث الممولة في إطار خطة العمل الرابعة.

35- وفي عام 2017، سنت جميع الولايات القضائية الأسترالية في الولايات والإقليمين تشريعات لاستحداث نهج وطني للاعتراف بأوامر الحماية من العنف المنزلي والأسري وتبادل المعلومات بشأنها بموجب البرنامج الوطني للأوامر المتعلقة بالعنف المنزلي. ويساعد هذا البرنامج على ضمان أن يوفر القانون الحماية للأشخاص المعرضين لخطر العنف بغض النظر عن مكان وجودهم في أستراليا.

36- وقد دخلت الحكومة الأسترالية في اتفاق جديد للشراكة الوطنية بشأن المساعدة القانونية مع الولايات والإقليمين، بدأ في تموز/يوليه 2020. وسيُقدم أكثر من بليوني دولار على مدى خمس سنوات إلى لجان المعونة القانونية والمراكز القانونية المجتمعية والدوائر القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. ويشمل هذا المبلغ 145,97 مليون دولار تقدم على مدى 5 سنوات وتوجه خصيصا لخدمات المساعدة القانونية في الخط الأمامي في إطار قانون العائلة و/أو مواجهة العنف العائلي.

37- وفي آذار/مارس 2020، أعلنت الحكومة الأسترالية عن مجموعة من تدابير الدعم المتعلق بالعنف المنزلي بقيمة 150 مليون دولار لضمان استمرار النساء وأطفالهن في الحصول على الدعم أثناء جائحة كوفيد-19.

38- وفي عام 2015، أنشأت الحكومة الأسترالية أول وكالة حكومية في العالم تكرس جهودها للسلامة على شبكة الإنترنت، واسمها مفوض السلامة الإلكترونية (eSafety Commissioner). وفي عام 2016، أُطلقت مبادرة السلامة الإلكترونية للمرأة (eSafetyWomen)، التي تهدف إلى تمكين المرأة من إدارة المخاطر والاعتداءات في مجال التكنولوجيا وتوفر التدريب للقطاع المعني بمواجهة العنف العائلي والمنزلي والجنسي. ومن خلال عملية تصميم مشترك، قام مفوض السلامة الإلكترونية بإعداد موارد بالتعاون مع المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، تشمل مبادرات تركز على نساء السكان الأصليين ونساء سكان جزر مضيق توريس، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء اللاتي ينتمين إلى خلفيات متنوعة ثقافياً ولغوياً.

39- وفي حزيران/يونيه 2018، وفي سياق الاعتراف العالمي المتزايد بانتشار التحرش الجنسي في أماكن العمل والضرر الناجم عنه، أعلنت وزيرة شؤون المرأة آنذاك واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن إجراء *تحقيق وطني في التحرش الجنسي في أماكن العمل الأسترالية*، كان الأول في العالم. وعُرض التقرير على البرلمان في 5 آذار/مارس 2020. وهو يتناول بالدراسة طبيعة التحرش الجنسي ومدى انتشاره والدوافع المؤدية إليه في أماكن العمل الأسترالية، والتدابير اللازمة لتحسين الوقاية وتدابير الاستجابة. وتنظر الحكومة في التقرير والتوصيات.

تنفيذ البروتوكول الاختياري والآلية الوقائية الوطنية[24]

40- أصدرت أستراليا، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري في عام 2017، إعلاناً بتأجيل الالتزامات المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وستتمثل الآلية في شبكة تعاونية تضم هيئات الرقابة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والإقليمين، يتولى تيسيرها منسق الآلية، وهو مكتب أمين المظالم في الكومنولث.

41- وفي عام 2019، قدم مكتب أمين المظالم في الكومنولث تقريراً عن استعداد أستراليا لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وجُمعت المعلومات من 55 هيئة رقابية قائمة أجرت تقييما ذاتيا على أساس السمات الرئيسية لهيئات الآلية الوقائية الوطنية لتقديم موجز للقدرات القائمة والثغرات أو التداخلات المحتملة والمجالات التي تحتاج إلى التحسين. وفي حزيران/يونيه 2020، نشر مفوض حقوق الإنسان

تقريره النهائي المعنون *"تنفيذ البروتوكول الاختياري في أستراليا"*. ويقدم التقرير 17 توصية بشأن الكيفية التي ينبغي بها تنفيذ البروتوكول الاختياري في أستراليا بعد إجراء مشاورات مع المجتمع المدني.

42- وفي آب/أغسطس 2020، قامت الحكومة الاتحادية وغرب أستراليا بترشيح هيئات التفتيش للآلية الوقائية الوطنية.

43- وبسبب انتشار مرض فيروس كورونا، أرجأت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب زيارتها إلى أستراليا. وستيسر أستراليا زيارة من اللجنة الفرعية حالما تتمكن من مباشرة أعمالها.

مكافحة الإرهاب[25]

44- تشكل حماية شعب أستراليا ومصالحها من تهديدات الإرهاب والتطرف العنيف إحدى المهام الأساسية للحكومة ويتم معها حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة. وتعالج استراتيجية الحكومة وبرامجها الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف العوامل المؤدية إلى التطرف العنيف بجميع أشكاله، وتنطبق بصرف النظر عن الدافع الديني أو الإيديولوجي أو السياسي.

45- وقد أقر البرلمان الأسترالي 19 صكاً تشريعياً بشأن الأمن القومي منذ عام 2014. ويتضمن الإطار التشريعي لأستراليا عتبات وضمانات لكفالة أن تكون السلطات متناسبة ومحددة الهدف، بسبل منها إجراء عمليات استعراض مستقلة.

46- كما تقوم الهيئات الرقابية باستعراض أنشطة الوكالات. فعلى سبيل المثال، يتولى المفتش العام لشؤون الاستخبارات والأمن مراقبة وكالات الاستخبارات في أستراليا، ويضمن تصرفها بشكل قانوني، مع مراعاة حقوق الإنسان واحترامها.

47- وتقوم الحكومة الأسترالية، عند الاقتضاء، بإصدار تكليف بإجراء استعراضات مستقلة لدوائر الاستخبارات الوطنية، التي تضم وكالات وأقسام الاستخبارات على نطاق الحكومة الأسترالية. وفي الفترة 2018-2019، نظر الاستعراض الشامل للإطار القانوني لدوائر الاستخبارات الوطنية في مجموعة من المسائل منها مساءلة الوكالات التابعة لدوائر الاستخبارات الوطنية والرقابة عليها. وقدم الاستعراض تقريراً سرياً إلى الحكومة الأسترالية في كانون الأول/ديسمبر 2019، وسيقدم نسخة غير سرية في المستقبل القريب.

الاتجار بالبشر والرق والممارسات الشبيهة بالرق[26]

48- أستراليا لديها إطار تشريعي شامل يجرم الاتجار بالبشر، والرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك الاستعباد والسخرة والاحتيال في التوظيف لأغراض توفير العمالة أو الخدمات في أي قطاع، والاستغلال في إطار العلاقات الحميمة. وتعكس الاستجابة التي تقدمها أستراليا على الصعيد المحلي للتصدي لأشكال الرق المعاصرة التزاماتها بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها ومعايير العمل الدولية. وتحرز الحكومة الأسترالية حالياً تقدماً في التصديق على *بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930*.

49- واستحدث *قانون أشكال الرق المعاصرة لعام 2018* شرطَ الإبلاغ عن أشكال الرق المعاصرة على الصعيد الوطني، الذي يلزم الكيانات الموجودة في السوق الأسترالية التي تحقق إيرادات سنوية مجمعة تتجاوز 100 مليون دولار بالإبلاغ سنويا عن إجراءاتها الرامية إلى التصدي إلى مخاطر أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد والعمليات العالمية. وفي سابقة هي الأولى على مستوى العالم، يُطلب من الحكومة الأسترالية أيضاً نشر بيانات سنوية، وهي بصدد إعداد البيان الخاص بالفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 الذي يبين بالتفصيل جهودها الرامية إلى مكافحة مخاطر أشكال الرق المعاصرة في إجراءات الشراء والاستثمارات الحكومية.

50- وبموجب *خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق للفترة 2015-2019*، واصلت الحكومة الأسترالية الاستعانة بأفرقة متخصصة من الشرطة الاتحادية الأسترالية للتحقيق في حوادث الاتجار بالبشر والرق؛ ووفرت التمويل للمنظمات المناهضة للرق؛ وقدمت التدريب للضباط العاملين في الخطوط الأمامية؛ وأحرزت تقدما في إدخال تعديلات تشريعية على جرائم الزواج القسري؛ وعززت تدابير الحماية المتاحة للشهود المعرضين للخطر. وأجريت عملية تشاور عامة واسعة النطاق للاسترشاد بها في وضع خطة العمل الوطنية الخمسية المقبلة *لمكافحة أشكال الرق المعاصرة للفترة 2021-2025* في أستراليا.

51- وأحيل أكثر من 500 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر والرق إلى برنامج دعم الأشخاص المتجر بهم منذ أن بدأ في عام 2004. ويشمل البرنامج الدعم المتخصص لإدارة الحالات، والإيواء، والعلاج والمشورة الطبيين، والدعم الاجتماعي، والإحالات إلى المشورة في المجال القانوني ومجال الهجرة. وفي شباط/فبراير 2018، أعلنت الحكومة الأسترالية عن تقديم دعم إضافي لضحايا الزواج القسري.

52- وتضطلع أستراليا بدور قيادي عالمي وتعمل بالتعاون مع بلدان أخرى في منطقتنا وخارجها لمكافحة الاتجار بالبشر والرق. وتشارك أستراليا مع إندونيسيا في رئاسة *عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية*، وأطلقت مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا مبادرة مكافحة الاتجار بالبشر في 1 آب/أغسطس 2019[27]. كما شاركت أستراليا في عقد اجتماع للجنة القطاع المالي المعنية بأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر في الفترة من عام 2018 إلى عام 2019.

53- وفي عام 2016، أنشأت الحكومة الأسترالية فرقة العمل المعنية بالعمال المهاجرين التي حددت مقترحات للتصدي على نحو أكثر فعالية لاستغلال العمال المهاجرين. ونُشر التقرير النهائي في آذار/مارس 2019. وقد قبلت الحكومة الأسترالية مبدئيا جميع التوصيات وعددها 22 توصية وأنشأت فريقاً مشتركا بين الوكالات معنياً بالعمال المهاجرين للإشراف على التنفيذ على مستوى الحكومة بأسرها. ولا يزال هناك تقدم كبير يُحرز في هذا المجال، بما في ذلك التزام الحكومة الأسترالية بتطبيق عقوبات جنائية على أخطر أشكال الاستغلال في أماكن العمل، وتعزيز مبادرات التعليم والإعلام للعمال المهاجرين والطلاب الدوليين.

باء- حقوق السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس[28]

54- تفخر أستراليا بكونها موطن أقدم ثقافة مستمرة على وجه الأرض، وتدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشارك في الالتزام الأساسي بالعمل في إطار شراكة مع الشعوب الأصلية الأسترالية من أجل تحقيق تحسينات حقيقية ودائمة لفائدة الشعوب الأصلية ومجتمعاتها[29]. ومنذ عام 2015، حدثت تحسينات في مجالات الصحة والتعليم وتسجيل المواليد وحقوق التراث الثقافي والتقدم المحرز في إشراك السكان الأصليين في قضاياهم. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في تحقيق المساواة في مجالات الصحة ومتوسط العمر المتوقع والتحصيل التعليمي؛ والحد من الاحتكاك بنظام العدالة وإبعاد الأطفال.

صوت الشعوب الأصلية، والاعتراف الدستوري، وعمليات المعاهدات، والإفصاح عن الحقيقة[30]

55- يستطيع الأستراليون من الشعوب الأصلية، شأنهم شأن سائر الأستراليين البالغين، المشاركة الكاملة في العمليات الديمقراطية في أستراليا (ومن ثم في حماية حقوق الإنسان للأستراليين) عن طريق التصويت في الانتخابات والترشح للمناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب. والوزير الأسترالي لشؤون الشعوب الأصلية الأسترالية (منصب وزاري) هو الأونرابل كين وايت، عضو البرلمان، وهو من الشعوب الأصلية الأسترالية. وفي عام 2010، كان أول أسترالي من الشعوب الأصلية يُنتخب لعضوية مجلس النواب الأسترالي.

56- وتمت الإشارة إلى القدرة على الإعراب عن صوت أقوى في التشريع واتخاذ القرار باعتبارها من الأولويات خلال سلسلة من حوارات الشعوب الأولى مع أكثر من 200 1 من مندوبي السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس حول الاعتراف الدستوري، عقدها مجلس الاستفتاء في عام 2017. وتوجت هذه الحوارات ببيان أولورو الصادر عن القلب، الذي أعده 250 من ممثلي الشعوب الأصلية من جميع أنحاء أستراليا، والذي حدد أيضاً إبرام معاهدات حكومية مع الشعوب الأصلية الأسترالية والإفصاح عن الحقيقة بشأن الماضي باعتبارهما أولويتين رئيسيتين. والحكومة الأسترالية ملتزمة بعملية تصميم مشتركة لبلورة التفاصيل الخاصة بـــ "صوت" للشعوب الأصلية، ويجري تنفيذ المرحلة الأولى من هذه العملية مع الأفرقة المعنية بالتصميم المشترك التي تركز على تطوير العناصر المحلية/الإقليمية والوطنية لهذا "الصوت"[31].

57- ويشكل عمل مجلس الاستفتاء جزءاً من مجموعة كبيرة من الأعمال التي نُفذت لوضع مقترحات للاعتراف الدستوري منذ أن أنشأت الحكومة الأسترالية فريق الخبراء المعني بالاعتراف الدستوري (2012) واللجنة المشتركة المختارة المعنية بالاعتراف الدستوري بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (2015). ولا تزال الحكومة الأسترالية ملتزمة بالاعتراف بالشعوب الأصلية الأسترالية في الدستور، وستجري استفتاء إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء وكُتبت له فرصة قوية للنجاح.

سد الفجوة[32]

58- منذ عام 2007، تسترشد الجهود الوطنية المنسقة الرامية إلى الحد من التفاوت في النتائج الاقتصادية والصحية والتعليمية بين الأستراليين من الشعوب الأصلية وغير الأصلية بإطار حملة سد الفجوة وأهدافها. وأشار آخر تقرير لحملة سد الفجوة (2020) إلى أن أستراليا تمضي في المسار الصحيح نحو تحقيق هدفين فقط من الأهداف السبعة المحددة في عام 2008.

59- وفي عام 2018، تم تسجيل 86,4 في المائة من أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس البالغين سن الرابعة في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك في إطار السعي لتحقيق هدف الوصول بالنسبة إلى 95 في المائة بحلول عام 2025. كما أن الهدف المتمثل في خفض الفجوة بين الأستراليين من الشعوب الأصلية وغير الأصلية إلى النصف في السنة الثانية عشرة أو ما يعادلها بحلول عام 2020 يمضي في الطريق الصحيح. ولم تتحقق الأهداف المتمثلة في سد الفجوة في الانتظام في الدراسة وخفض الفجوة في الإلمام بالقراءة والحساب والعمالة إلى النصف بحلول عام 2018، على الرغم من أن الفجوة تقلصت في جميع المراحل الدراسية، وحدث تحسن في الإلمام بالقراءة والحساب. وأحرز تقدم في الهدف المتمثل في خفض الفجوة في معدلات وفيات الأطفال إلى النصف بحلول عام 2018، ولكن ليس بما يكفي لتحقيق هذا الهدف. وظل معدل العمالة الوطنية للشعوب الأصلية مستقراً مقارنة بالهدف المتمثل في خفض الفجوة إلى النصف بحلول عام 2018. أما الهدف المتمثل في سد الفجوة في متوسط العمر المتوقع بحلول عام 2031 فلا يمضي في المسار الصحيح.

60- وأقرت الحكومة الأسترالية بضرورة أداء عمل أفضل. وفي عام 2018، التزمت الحكومات الأسترالية بشراكة رسمية مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس لتحديث إطار حملة سد الفجوة.

61- وفي آذار/مارس 2019، بدأ تنفيذ الشراكة التاريخية المتعلقة بحملة سد الفجوة للفترة 2019-2029 بين جميع الحكومات الأسترالية، وتحالف المنظمات القطاعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (تحالف المنظمات القطاعية)، ورابطة الحكم المحلي الأسترالية. وتضم الشراكة مجلساً مشتركاً بشأن حملة سد الفجوة يضم 12 ممثلاً للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس رشحهم تحالف المنظمات القطاعية، إلى جانب ممثلين عن الحكومات الأسترالية على المستوى الوزاري. وتسلم الشراكة بأن التشارك في عملية اتخاذ القرار مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، من خلال

المنظمات الممثلة لهم، في تصميم الاتفاق الوطني بشأن حملة سد الفجوة وتنفيذه ورصده وتقييمه أمر ضروري لتحسين النتائج التي تمس حياة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس[33].

62- ودخل الاتفاق الوطني الجديد حيز التنفيذ في 27 تموز/يوليه 2020. وهو يستند إلى أربعة إصلاحات ذات أولوية لتغيير طريقة عمل الحكومات الأسترالية مع الشعوب الأصلية الأسترالية، ويدعمه 16 هدفاً اجتماعياً واقتصادياً لتحسين النتائج في مجالات التعليم، والعمالة، والصحة والرفاه، والعدالة، والسلامة، والإسكان، والأراضي والمياه، واللغات. وستكفل الإصلاحات ذات الأولوية حماية ودعم تعزيز ثقافات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من خلال: إقامة الشراكات الرسمية والتشارك في عملية اتخاذ القرار؛ وبناء القطاع الذي تسيطر عليه المجتمعات المحلية لتقديم الخدمات الرامية إلى سد الفجوة؛ والتحول الهيكلي والمنهجي للمنظمات الحكومية الرئيسية لتحسين المساءلة وتلبية الاحتياجات؛ وتقاسم الوصول إلى البيانات والمعلومات على المستوى الإقليمي. وسيتم خلال العام القادم وضع أربعة أهداف إضافية – بشأن العنف الأسري، والوصول إلى المعلومات، والهياكل الأساسية للمجتمعات المحلية، والمياه الداخلية.

تحسين النتائج التعليمية والصحية لفائدة الشعوب الأصلية الأسترالية[34]

63- اتخذت عدة تدابير لتحسين النتائج التعليمية لفائدة الشعوب الأصلية الأسترالية. ففي عام 2014، استحدثت الحكومة الأسترالية ترتيبات لتمويل المدارس على أساس الاحتياجات تشمل تخصيص أموال إضافية للمدارس التي تضم طلاباً من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. كما يُتاح التمويل المحدد الأهداف من خلال برنامج الأطفال والمدارس المنفذ في إطار استراتيجية النهوض بالشعوب الأصلية لتحسين معدلات الحضور والنتائج من مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم الجامعي[35]. وفي عام 2020، ستمول الحزمةُ الجديدةُ لتعليم شباب الشعوب الأصلية المنحَ الدراسية الثانوية ومشاريع التوجيه والمرافق الداخلية والسكنية لفائدة أكثر من 000 20 طالب. كما يقوم برنامجُ "Connected Beginnings" التابع للحكومة الأسترالية بدمج خدمات الطفولة المبكرة وصحة الأم والطفل ودعم الأسرة، في المدارس في بعض مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من أجل إعداد الأطفال بشكل أفضل للمدرسة[36].

64- وتتضمن خطة تنفيذ الخطة *الوطنية للصحة للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس للفترة 2013-2023*، التي تسترشد بها السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين الصحة، أهدافاً يتعين تحقيقها بحلول عام 2023 بالنسبة لما عدده 20 مؤشراً. ويظهر بيانٌ بآخر المستجدات صدر في تموز/يوليه 2019 أن 12 مؤشراً تمضي في المسار الصحيح وأن 6 مؤشرات لا تمضي في المسار الصحيح وأن مؤشرين لا يمكن تقييمهما في الوقت الراهن. والأهداف المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة والتدخين وتحصين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة و5 سنوات تمضي في المسار الصحيح. وفي حين أن نسبة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الذين يتلقون تقييما سنويا للصحة آخذة في الازدياد، فإن الأهداف بالنسبة لبعض الفئات العمرية لا ترقى إلى المسار المطلوب لتحقيق الأهداف. وقد تم إعداد مجموعة من المواد الإعلامية لزيادة الوعي بالفحوصات الصحية المتاحة[37].

65- وتمول الحكومة الأسترالية شبكة وطنية تضم نحو 140 من الخدمات الصحية الخاضعة لسيطرة المجتمعات المحلية للسكان الأصليين ونحو 40 من مقدمي الخدمات الآخرين لتقديم الرعاية الصحية الأولية المجانية والشاملة والملائمة ثقافيا للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

66- وبالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، تقوم الحكومة الأسترالية بتوسيع نطاق إمكانية الحصول على مواعيد مع الأطباء والأخصائيين عن طريق التداول بالفيديو أو الهاتف.

وأتيحت خدمات صـــحية أخرى عن بُعد خلال جائحة كوفيد-19. كما يقدم كل من الولايات والإقليمين المساعدة للمرضى المعزولين لتغطية تكاليف السفر والإيواء للتردد على أخصائي طبي[38].

67- وتشكل الوقاية من مشاكل الصحة العقلية والانتحار أولوية وطنية، ولا سيما بالنسبة للشعوب الأصلية الأسترالية التي تبلغ معدلات الانتحار في صفوفها نحو ضعف معدلات الانتحار بين الأستراليين من غير الشعوب الأصلية. والانتحار هو أحد الأسباب الرئيسية للوفاة لكل من الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية. وتشمل *الخطة الوطنية الخامسة للصحة العقلية والوقاية من الانتحار (2017-2022) الشعوب الأصلية* الأسترالية كفئة رئيسية تحظى بالأولوية. والحكومة الأسترالية لديها استراتيجيات خاصة بالشعوب الأصلية في مجال الصحة العقلية، وتمول برامج الوقاية من الانتحار، بما في ذلك:

(أ) المركز الخاص بأفضل الممارسات في مجال الوقاية من الانتحار لفائدة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، الذي يتلقى المشورة من فريق استشاري من الشعوب الأصلية الأسترالية؛

(ب) هيئة Gayaa Dhuwi (روح يملؤها الفخر) في أستراليا لوضع صيغة منقحة *للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الانتحار بين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس* من أجل توفير رعاية مناسبة ثقافياً؛

(ج) ما عدده 12 موقعاً لإجراء تجارب الوقاية من الانتحار على الصعيد الوطني، مع توجيه موقعين منهم (داروين وكمبرلي) للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس؛

(د) إنشاء مركز لتبادل المعلومات بشأن الصحة العقلية والوقاية من الانتحار لفائدة الشعوب الأصلية لتحسين قاعدة الأدلة.

الحد من سجن السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس[39]

68- يمثل السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس 28 في المائة من تعداد السجناء في أستراليا، بينما يمثلون 3,3 في المائة من عموم السكان[40]. وتمثل نساء الشعوب الأصلية 33 في المائة من مجموع تعداد السجينات[41]. وقد سعت التحقيقات التي أجريت مؤخراً إلى تحديد استراتيجيات لمعالجة هذا التمثيل الزائد.

69- وتتخذ حكومات الولايات والإقليمين، التي تتحمل المسؤولية عن نظم العدالة، خطوات للحد من حبس أفراد الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، في إطار توسيع نطاق العمل الموروث من شراكات سابقة، أبرم إقليم العاصمة الأسترالية اتفاقاً رسمياً (2019-2028) مع مجتمع السكان الأصليين وسكان مضيق توريس في الإقليم للحد من معدل السجن من خلال اعتماد التركيز على الارتباط بالمجتمع المحلي، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة الاقتصادية، والصحة والرفاه، والإسكان.

70- ويعكف الإقليم الشمالي على وضع أول اتفاق للعدالة للسكان الأصليين بالشراكة مع السكان الأصليين بالإقليم، ويسترشد الاتفاق بالبيانات والبحوث والمشاورات المكثفة مع فئات منها الأطفال والشباب من السكان الأصليين وأسرهم. وتعهد الإقليم بتقديم تمويل لتجريب نماذج بديلة للاحتجاز في مرفقين سكنيين داخل أراضي الإقليم يديرهما المجتمع المحلي ويقدمان خدمات إعادة تأهيل مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات.

71- وشرعت ولاية غرب أستراليا في تنفيذ عدة مبادرات لخفض معدلات الحبس في صفوف السكان الأصليين، بما في ذلك تحسين إمكانية الاستفادة من تدابير الكفالة وإعادة التأهيل، وزيادة المرونة فيما يتعلق بالعقوبات غير السالبة للحرية، وتحويل مسار مرتكبي الجرائم البسيطة، وتعزيز الإشراف والدعم بعد الإفراج، وتحسين تدريب الشرطة وخضوعها للمساءلة.

وفيات السكان الأصليين أثناء الاحتجاز

72- في تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت الحكومة الأسترالية تكليفا بإجراء استعراض مستقل لحالة تنفيذ توصيات الهيئة الملكية للتحقيق في وفيات السكان الأصليين أثناء الاحتجاز (1991). وخلص الاستعراض إلى أن 78 في المائة من أصل 339 توصية قد نُفذت بالكامل أو نفذت في معظمها، وأن 16 في المائة منها نُفذت جزئياً، وأن 6 في المائة منها لم تنفذ. وقد حلت الإجراءات والسياسات الحكومية اللاحقة محل العديد من جوانب التوصيات التي نفذت جزئياً أو لم تنفذ. وتتصل المجالات التي لم تنفذ فيها التوصيات بالكامل بكثافة الإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ والإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالوفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.

73- وتمثلت إحدى التوصيات الرئيسية في إنشاء دوائر الإخطار بالاحتجاز التي تضع على عاتق الشرطة واجباً بأن تتصل بالدائرة القانونية للسكان الأصليين، أو هيئة مكافئة لها، فور احتجاز أي شخص من السكان الأصليين أو سكان جزر مضيق توريس. وفي عام 2016، عرضت الحكومة الأسترالية تمويل دوائر الإخطار بالاحتجاز المنشأة قانونا في كل ولاية وإقليم لمدة ثلاث سنوات. وحتى الآن، تعمل دوائر الإخطار بالاحتجاز الممولة من الحكومة الاتحادية في نيو ساوث ويلز، وإقليم العاصمة الأسترالية، والإقليم الشمالي، وغرب أستراليا، على أن يتم قريبا إنشاء دوائر الإخطار بالاحتجاز في فيكتوريا وجنوب أستراليا.

دعم الأشخاص الذين يعيشون في مناطق الشعوب الأصلية[42]

74- يعتني السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس بالأرض والمياه منذ آلاف السنين. ويحمي *قانون سندات الملكية للسكان الأصليين لعام 1993* حقوق سندات الملكية للسكان الأصليين الموجودة من قبل وينشئ عمليات للاعتراف بها. وبموجب قانون الكومنولث هذا، تبين أن سندات الملكية للسكان الأصليين تغطي أكثر من 39,9 في المائة من جميع الأراضي في أستراليا، بما في ذلك كون 13,6 في المائة خاضعا لسندات ملكية حصرية للسكان الأصليين[43]. ويتمتع السكان الأصليون حاليا بحصص معترف بها في 51,5 في المائة من جميع الأراضي في أستراليا بحسب نظام الكومنولث والنظم الولائية والإقليمية. ويبحث المالكون التقليديون عن طرق لاستخدام حصصهم الأصلية في الملكية من أجل منافع اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت الحكومة الأسترالية مشروع قانون تعديل التشريعات المتصلة بسندات الملكية للسكان الأصليين لعام 2019 إلى البرلمان الأسترالي. وإذا سُن مشروع القانون هذا، فسوف يعدل *قانون سندات الملكية للسكان الأصليين لعام 1993* من أجل تحسين الدعم المقدم لعملية إبرام اتفاقات سندات الملكية للسكان الأصليين، والإدارة المستدامة للأراضي الخاضعة لسندات ملكية السكان الأصليين بعد تحديد ملكيتها، وإجراء تحسينات عملية لضمان استمرار فعالية نظام سندات ملكية السكان الأصليين.

75- وتستثمر الحكومة الأسترالية في المجتمعات المحلية النائية وتدعم الأشخاص للعيش في مناطق الشعوب الأصلية من خلال استراتيجية النهوض بالسكان الأصليين والبرامج التي تحسن مشاركتهم في التعليم والتدريب واقتصاد السوق؛ وتحد من الاعتماد على الرعاية الاجتماعية؛ وتعزز المشاركة الاجتماعية؛ وتعترف بالصلات الثقافية للسكان الأصليين الأستراليين بأرضهم. وبعد مراجعة أداء استراتيجية النهوض بالسكان الأصليين في عام 2017، أصدرت الحكومة الأسترالية إطار تقييم استراتيجية النهوض بالسكان الأصليين لضمان إجراء تقييمات عالية الجودة تلتزم بالمعايير الأخلاقية وتشمل الجميع من أجل الاسترشاد بها في وضع السياسات واتخاذ القرارات على نحو فعال.

76- وتشمل المبادرات الرئيسية الأخرى "برنامج تعيين حراس للأرض من السكان الأصليين" و"مناطق السكان الأصليين المحمية". وبدأ "برنامج تعيين حراس للأرض من السكان الأصليين" في عام 2007

بوصفه ترتيبا بين الحكومة الأسترالية والسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس للعمل في مناطق الشعوب الأصلية. وهو اليوم يخلق فرصا للعمل والتدريب ومسارات وظيفية للسكان الأصليين الأستراليين في مجال إدارة البر والبحر. وتموَّل أكثر من 900 2 وظيفة تشمل وظائف بدوام كامل وجزئي ووظائف مؤقتة للسكان الأصليين الأستراليين للعمل في إدارة البر والبحر في مناطق الشعوب الأصلية.

77- أما "مناطق السكان الأصليين المحمية" فهي مناطق برية وبحرية تديرها مجموعات من السكان الأصليين من خلال اتفاقات طوعية مع الحكومة الأسترالية. وهناك 75 منطقة تم تخصيصها بوصفها من مناطق السكان الأصليين المحمية على امتداد قرابة 67 مليون هكتار، بما يعادل أكثر من 44 في المائة من المتنزهات والمحميات والمناطق المحمية المعترف بها رسميا على امتداد أستراليا. ويجري العمل حالياً على تخصيص 18 منطقة جديدة من مناطق السكان الأصليين المحمية.

78- وتدرك الحكومة الأسترالية أن هناك تحديات لا تزال قائمة في ما يتصل بتوفير السكن للسكان الأصليين الأستراليين الذين يعيشون في مناطق نائية ونائية جداً. ويبلغ الاكتظاظ الشديد، وهو شكل من أشكال التشرد، أكبر حد له في المناطق النائية. وقامت الحكومة الأسترالية باستثمارات كبيرة في مجال الإسكان في المناطق النائية على مدى السنوات الـ 12 الماضية، وهي تعمل مع حكومات الولايات والإقليمين لضمان تلبية احتياجات السكن للسكان الأصليين الأستراليين.

تسجيل المواليد[44]

79- تدرك الولايات والإقليمان، وهي الجهات التي تضطلع بمسؤولية تسجيل المواليد، وجود عقبات تواجه بعض السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في عملية التسجيل، ولذلك فهي بصدد اتخاذ خطوات لمساعدة الأسر الأسترالية الأصلية على تسجيل الأطفال عند الولادة.

80- فعلى سبيل المثال، يقدم الإقليم الشمالي خدمة تسجيل المواليد دون اشتراط أن يكمل الأهل تصريحات تسجيل المواليد، مما يؤدي إلى انخفاض نسبي في عدد الولادات غير المسجلة. وقدمت الحكومة الأسترالية الدعم للبرنامج الوطني لشهادات ميلاد السكان الأصليين الذي تنفذه شركة Pathfinders بقيادة من السكان الأصليين، والذي مول إصدار 500 7 شهادة ميلاد مجانية بين عامي 2015 و2017 في كوينزلاند ونيو ساوث ويلز وفيكتوريا.

81- وشهدت عدة ولايات زيادة في النسبة المئوية لمواليد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس المسجلين في السنوات الأخيرة، بما في ذلك نيو ساوث ويلز حيث سُجلت زيادة قدرها 53 في المائة في 2017-2018.

نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس[45]

82- تعمل الحكومة الأسترالية في شراكة مع مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من أجل تنفيذ مشروع "ويي ياني يو تانغاني" (صوت المرأة). وتشاور المفوض باستفاضة مع نساء وفتيات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس للاطلاع على احتياجاتهن وتطلعاتهن والتحديات التي تواجههن والاستماع إلى حلولهن لقضايا مثل العنصرية والصدمات النفسية. وسيصدر التقرير عما قريب.

التراث الثقافي[46]

83- توفر جميع ولايات أستراليا وإقليماها حماية تشريعية للتراث الثقافي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ولآثارهم. وقد عدلت ولاية فيكتوريا قانونها المتعلق بالتراث الثقافي للسكان الأصليين

في عام 2016 للاعتراف بحماية التراث غير المادي للسكان الأصليين، بما في ذلك اللغة والمعارف والفنون التقليدية، بما يتماشى مع كل من إعلان حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية صون التراث غير المادي. وتعمل ولاية غرب أستراليا على استحداث تشريع جديد يحل محل قانون تراث السكان الأصليين لعام 1972 المطبق حاليا من أجل إيصال أصوات السكان الأصليين، وتوسيع نطاق تعريف التراث الثقافي للسكان الأصليين في الولاية، وتحسين حمايته، واتخاذ قرارات أفضل لإدارته وحمايته.

إبعاد الأطفال عن أسرهم[47]

84- تلتزم الحكومات الأسترالية بإنهاء التمثيل الزائد لأطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في نظم الرعاية خارج المنزل عندما يُؤمن القيام بذلك. وارتفع معدل أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في نظم الرعاية خارج المنزل بين عامي 2015 و2019 من 48,1 إلى 54,2 لكل 000 1 طفل، وهو ما يعادل قرابة 11 ضعف معدل الأطفال من غير السكان الأصليين[48].

85- والأولوية الأولى في خطة العمل الرابعة للفترة 2018-2020 الواردة في *الإطار الوطني لحماية أطفال أستراليا للفترة 2009-2020* (انظر الفرع جيم أدناه) هي تحسين النتائج بالنسبة لأطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس المعرضين لخطر الدخول إلى نظم حماية الطفل أو الذين يتعاملون مع هذه النظم. وتهدف خطة العمل الرابعة إلى تحسين مشاركة السكان الأصليين الأستراليين في صنع القرار ودعم توسيع وتطوير المنظمات التي تتحكم فيها المجتمعات المحلية للسكان الأصليين لتقديم خدمات الدعم الأسري وحماية الطفل. وتقدم الحكومة الأسترالية التمويل للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، الذي يقدم التعليقات والمشورة والخبرة الفنية بشأن مسائل تتصل بخطة العمل الرابعة.

86- ومن الإنجازات الرئيسية تحسين تنفيذ العناصر الخمسة لمبدأ إيداع أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في نظم الرعاية (الوقاية والشراكة والإيداع والمشاركة والارتباط) الذي يهدف إلى إبقاء الأطفال على اتصال بأسرهم ومجتمعاتهم وثقافاتهم ومناطقهم الأصلية مع ضمان مشاركة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في القرارات المتعلقة برعاية وحماية أطفالهم.

87- وتشمل *الخطة الوطنية للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها* واستراتيجية النهوض بالسكان الأصليين أيضاً مبادرات لمعالجة العوامل التي تؤدي إلى إبعاد الأطفال عن أسرهم وتحسين صحة المجتمعات المحلية ورفاهها وسلامتها عموماً.

جيم- حقوق الطفل[49]

88- تتحمل حكومات الولايات والإقليمين مسؤولية تنفيذ العديد من البرامج والخدمات التي تُفعّل التزامات أستراليا بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التعليم والصحة وقضاء الأحداث وحماية الطفل. ولكل ولاية قضائية في أستراليا مفوض أو محام للأطفال، يتمتع بصلاحية رصد حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها بشكل مستقل. وفي أستراليا مفوض وطني لشؤون الطفل منذ عام 2013، وجرى تعيين مفوض جديد في عام 2020.

89- وتسلم الحكومة الأسترالية بأن هناك تحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بحماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وخفض معدلات الأطفال في نظم الرعاية خارج المنزل، ولا سيما أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وتضطلع الحكومات بعمل مهم لمعالجة هذه المسائل.

سلامة الطفل[50]

90- تعمل الحكومة الأسترالية جنبا إلى جنب مع حكومات الولايات والإقليمين وقطاع المجتمعات المحلية على تنفيذ *الإطار الوطني لحماية أطفال أستراليا للفترة 2009-2020* من أجل الحد من إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم. وتشمل الإنجازات الرئيسية التي تحققت منذ عام 2015 في إطار خطتَي العمل الثالثة (2015-2018) والرابعة (2018-2020) ما يلي:

(أ) مبدأ إيداع أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في نظم الرعاية (على النحو الوارد أعلاه)؛

(ب) المبادئ الوطنية للمنظمات الآمنة للطفل التي ترسم نهجا متسقا على الصعيد الوطني إزاء سلامة الطفل ورفاهه في جميع القطاعات؛

(ج) حل تبادل المعلومات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل الذي يحسن تبادل المعلومات عبر الولايات القضائية.

91- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة، ظل عدد الأطفال في نظم الرعاية خارج المنزل ثابتاً على مدى السنوات الخمس الماضية. وتعمل الحكومة الأسترالية مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المفوض الوطني لشؤون الطفل، على وضع استراتيجية جديدة لتحل محل الإطار الوطني الذي ينتهي في حزيران/يونيه 2021. وسيتيح ذلك فرصة للتفكير في موقف أستراليا أمام لجنة حقوق الطفل في عام 2019 والنظر في سبل سماع أصوات الأطفال في القرارات التي تؤثر عليهم. وسيُسترشد أيضاً بتقييم الإطار الوطني لعام 2020 عند وضع الإطار الجديد.

92- وقدمت اللجنة الملكية المعنية بالاستجابات المؤسسية للاعتداء الجنسي على الأطفال، التي أنشأتها الحكومة الأسترالية في عام 2013، تقريرها النهائي في كانون الأول/ديسمبر 2017، متضمناً 409 توصيات بشأن كيفية منع الاعتداء الجنسي على الأطفال في المؤسسات وتحسين الإجراءات المتخذة للتصدي له. وقد أحرزت الحكومات الأسترالية تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصيات. وتنشَر التقارير المرحلية السنوية على الإنترنت.

93- واستجابة لتوصيات اللجنة الملكية، أنشأت الحكومة الأسترالية في عام 2018 المكتب الوطني لسلامة الطفل لتوفير القيادة الوطنية في مجال وضع وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تعزيز سلامة الطفل، مع التركيز على منع الاعتداء الجنسي على الأطفال. ويقدم المكتب تقاريره إلى رئيس الوزراء. وتشمل المبادرات الرئيسية المبادئ الوطنية للمنظمات الآمنة للطفل، وإطار عمل الكومنولث لسلامة الأطفال، ووضع استراتيجية وطنية لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال.

94- والتزمت الحكومة الأسترالية أيضاً بتوفير التمويل لإنشاء المركز الوطني لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال، وعملت مع حكومات الولايات والإقليمين لوضع معايير متسقة على الصعيد الوطني لفحص الأشخاص الراغبين في المشاركة في الأعمال المتصلة بالأطفال، وذلك من خلال المعايير الوطنية لعمليات الفحص المتصلة بالعمل مع الأطفال.

95- ومنذ عام 2015، أصدرت الحكومة الأسترالية عدة قوانين تعزز الإطار الاتحادي للجرائم المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال خارج البلد، والزواج القسري، والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، والاتجاهات الجديدة في المواد والأنشطة المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال[51]. وتشمل برامج مفوض السلامة الإلكترونية مخططا لمكافحة التسلط عبر الإنترنت للأطفال الأستراليين دون سن الثامنة عشرة؛ ومخططاً قائماً على الصور لمكافحة سوء المعاملة بالنسبة للأستراليين من جميع

الأعمار؛ والتقرير السيبراني، الذي يحقق في المحتوى غير القانوني والضار، ويعطي الأولوية للتحقيقات في المواد المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال. وفي عام 2018، أنشأت الحكومة الأسترالية أيضاً المركز الأسترالي لمكافحة استغلال الأطفال للدفع نحو اتخاذ إجراءات وطنية تعاونية للتصدي لاستغلال الأطفال وإساءة معاملتهم في أستراليا.

قضاء الأحداث واحتجاز الشباب[52]

96- تدرك حكومات الولايات والإقليمين أهمية الإبقاء على أماكن احتجاز منفصلة للأطفال والكبار، وضمان وجود هذا الفصل في الغالبية العظمى من الظروف.

97- وتعمل الحكومات الأسترالية على تحسين حماية الأطفال في إطار نظم قضاء الأحداث ومرافق احتجاز الشباب. فعلى سبيل المثال، أنشأت الحكومة الأسترالية وحكومة الإقليم الشمالي، استجابة لتقارير عن إساءة جسيمة في معاملة محتجزين في مركز احتجاز في الإقليم الشمالي، لجنة ملكية وهيئة تحقيق للنظر في حماية واحتجاز أطفال في الإقليم الشمالي، وقدمت هذه اللجنة تقريرها النهائي و227 توصية في تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وفي 20 تموز/يوليه 2020، ومن أصل التوصيات الـ 218 التي يتحمل الإقليم الشمالي المسؤولية عنها، كانت 152 توصية تامة الإنجاز، و63 توصية قيد التنفيذ، ولم يبدأ العمل بعد بثلاث توصيات (تتطلب هذه التوصيات إنجاز إجراءات أخرى قبل أن يتسنى تناولها). وأيدت الحكومة الأسترالية أغلبية التوصيات الـ 28 التي تتحمل المسؤولية الخالصة أو المشتركة بشأنها: ثماني توصيات تم تنفيذها أو لا تتطلب أي إجراء آخر؛ و13 توصية يجري العمل على تنفيذها؛ وخمس توصيات جرى توجيهها إلى حكومة الإقليم الشمالي أو يعتمد تنفيذها على تلك الحكومة. وستواصل الحكومة الأسترالية العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ التوصيات.

سن المسؤولية الجنائية[53]

98- في جميع الولايات القضائية الأسترالية، يبلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية حالياً 10 سنوات. وهناك افتراض قابل للدحض بأن الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 أعوام و14 عاماً لا يتحمل مسؤولية جنائية، مما يعني أن على الادعاء أن يثبت بما لا يدع مجالاً لشك معقول أن الطفل كان يعلم أن سلوكه كان خاطئاً (وهو ما يشار إليه بأنه غير قادر على الإجرام *(doli incapax)*). وأشار مجلس المدعين العامين إلى أن كل ولاية قضائية مسؤولة عن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المنصوص عليه في تشريعاتها، ولذلك فقد أنشأ فريقا عاملا على نطاق الولايات القضائية في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 للنظر فيما إذا كان ينبغي رفع السن. وفي 27 تموز/يوليه 2020، لاحظ مجلس المدعين العامين الحاجة إلى مزيد من العمل قبل اتخاذ قرار بشأن أي تغيير في السن، بما في ذلك توفير ما يكفي من إجراءات وخدمات للأطفال الذين يُظهرون سلوكاً إجرامياً. وقد التزم الإقليم الشمالي بشكل منفصل برفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 سنة.

دال- حقوق المرأة

المساواة بين الجنسين، والمساواة في الأجور، والأمن الاقتصادي للمرأة[54]

99- أصدرت الحكومة الأسترالية بيان الأمن الاقتصادي للمرأة لعام 2020. ويجدد بيان عام 2020 بيان عام 2018، الذي نص على توفير 119 مليون دولار على مدى أربع سنوات (2018-2019 إلى 2022-2023) لفائدة 17 مبادرة تشمل: زيادة مرونة إجازة الأبوين المدفوعة الأجر؛ ودعم المرأة لمواصلة حياتها المهنية بعد فترات الراحة المتصلة بالرعاية؛ وإعادة العمل باستقصاء استخدام الوقت

للمساعدة في قياس الأمن الاقتصادي للمرأة؛ وتحسين عملية جمع البيانات لوكالة المساواة بين الجنسين في مكان العمل.

100- وتعمل وكالة المساواة بين الجنسين في مكان العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين في أماكن العمل في أستراليا، وتقدم المشورة والمساعدة لأرباب العمل وتقيم البيانات الجنسانية المتصلة بمكان العمل. وتظهر البيانات الطولية على مدى ست سنوات زيادة قوية في الإجراءات التي اتخذها أرباب العمل بشأن المساواة بين الجنسين، مما أدى إلى تحسن النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين. وزاد عدد النساء اللواتي ينتقلن إلى أدوار الإدارة، كما زاد التزام أرباب العمل بتعزيز العمل المرن.

101- وقبل كوفيد-19، كانت الفجوة في الأجور بين الجنسين في أستراليا تسير في الاتجاه الصحيح. فقد انخفضت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى مستوى قياسي بلغ 13,9 في المائة[55]. وبحلول أيار/مايو 2020، اتسعت لتبلغ 14,0 في المائة. وتتبنى الحكومة الأسترالية نهجاً شاملاً لمعالجة العوامل المعقدة المسببة للفجوة في الأجور بين الجنسين. ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لدعم المرأة في الوصول إلى قطاعات تكون فيها حالياً ممثلة تمثيلاً ناقصاً، مثل القطاعات القائمة على العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وزيادة مشاركتها في العمل المدفوع الأجر.

102- ونظر استعراض مستقل لدخل التقاعد في الحالة الراهنة للنظام وكيف سيكون أداؤه في المستقبل، بما في ذلك بالنسبة للمرأة. وسُلم الاستعراض إلى الحكومة في تموز/يوليه 2020.

103- وتقوم الحكومة الأسترالية برصد الآثار الجنسانية لجائحة كوفيد-19 عن كثب واتخاذ إجراءات لمواجهتها. ومع إعادة فتح اقتصاد أستراليا، ستُتاح فرص لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والحواجز التي تعيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجتمع والاقتصاد الأستراليين.

هاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[56]

104- تمثل *الاستراتيجية الوطنية للإعاقة للفترة 2010-2020* الإطار السياساتي الشامل والآلية الرئيسية في أستراليا لتوجيه وضع سياسات وبرامج شاملة للجميع على جميع مستويات الحكومة بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[57]. وقدمت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والإقليمين مجتمعة قرابة 47 بليون دولار في الفترة 2019-2020 لدعم المجالات الستة لنتائج الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، وهي: المجتمعات المحلية الشاملة للجميع التي تتوفر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة؛ وحماية الحقوق والعدالة والتشريعات؛ والأمن الاقتصادي؛ والدعم الفردي والمجتمعي؛ والتعلم والمهارات؛ والصحة والرفاه.

105- وتعمل جميع مستويات الحكومة على وضع استراتيجية وطنية جديدة للإعاقة من المقرر إصدارها في منتصف عام 2021. وستستند الاستراتيجية الوطنية الجديدة للإعاقة إلى إنجازات الاستراتيجية الحالية، وسينصب تركيزها على التنفيذ وتحسين قياس النتائج. وسيسترشد هذا العمل بالاستعراضات السابقة للاستراتيجية الوطنية للإعاقة والملاحظات الختامية لعام 2019 التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستكفل المرحلة الثانية من المشاورة العامة في عام 2020 أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة في صميم عملية وضع الاستراتيجية الجديدة.

106- وتنفذ أستراليا تدريجياً الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة لتحسين الدعم المقدم إلى الأستراليين الذين يعانون من إعاقة كبيرة ودائمة وأسرهم ومن يقوم على رعايتهم. واستنادا إلى منهجية تقوم على التأمين بدلا من الرعاية الاجتماعية، تمثل الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة خروجا بالغ الأهمية عن النهج السابقة التي كانت الحكومات تمول فيها الجهات المقدمة للخدمات مباشرة. وتهدف الخطة الوطنية

للتأمين ضد الإعاقة إلى منح الأشخاص الذين يعانون من إعاقة دائمة وكبيرة الاختيار والتحكم من خلال توفير التمويل مباشرة للأفراد لشراء الخدمات وأشكال الدعم المعقولة والضرورية لتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم.

107- وفي حزيران/يونيه 2020، كان أكثر من 000 390 شخص يتلقون دعما من الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة، وكان ما يقرب من 000 175 من هؤلاء المشتركين يتلقون دعما متصلا بالإعاقة لأول مرة. وتعكف الوكالة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة، وهي الوكالة المنشأة لتنفيذ الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة، على وضع أساليب لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية صنع القرار، بما في ذلك منتدى يُعقد كل شهرين بين المنظمات التي تمثلهم وتنشط في الدعوة لصالحهم والوكالة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة.

108- وأنشئت لجنة الجودة والضمانات التابعة للخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة في عام 2018 لتحسين جودة وسلامة ما تقدمه الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة من دعم وخدمات، والاستجابة للشكاوى والحوادث، ووضع أنظمة لمقدمي الخدمات، ومراقبة الامتثال لمعايير السلوك والممارسات.

المشاركة في القوة العاملة[58]

109- تلتزم الحكومة الأسترالية بتغيير المواقف السلبية وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة الأستراليين من ذوي الإعاقة وكبار السن مشاركة كاملة في سوق العمل. وفي عام 2016، أصدر المفوض السابق المعني بالتمييز على أساس السن والإعاقة التقرير المعنون *"راغبون في العمل: التحقيق الوطني في التمييز في التوظيف ضد الأستراليين كبار السن والأستراليين ذوي الإعاقة"* الذي تضمن 56 توصية لأرباب العمل والحكومة. ولتنفيذ التوصيات، أدخلت الحكومة الأسترالية إصلاحات على برنامج خدمات المساعدة في التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحسين المساءلة والنتائج، وتوفير معلومات سهلة الاستخدام عن البرنامج للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقدم هذا البرنامج مساعدة متخصصة في مجال التوظيف لأكثر من 000 272 مشارك في أستراليا. وتشكل النساء أكثر من 46 في المائة من المشاركين.

110- ويمثل JobAccess مركز معلومات وطني للأشخاص ذوي الإعاقة وأرباب العمل ومقدمي الخدمات، ويصل الأشخاصَ بالدعم الحكومي المجاني في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئت كذلك فرقة العمل المعنية بتوظيف المشتركين في الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة لربط هؤلاء المشتركين بسبل الدعم للبحث عن العمل والحفاظ عليه.

العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[59]

111- في عام 2015، أصدرت لجنة إحالات الشؤون المجتمعية التابعة لمجلس الشيوخ تقريرها حول العنف وسوء المعاملة والإهمال بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات ودور الرعاية. وقد استرشد بذلك التقرير عند وضع إطار الجودة والحماية المتصل بالخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة (2017)، الذي يوفر نهجاً متسقاً على الصعيد الوطني للاستجابة للشكاوى والحوادث التي يمكن الإبلاغ عنها، وفحص العاملين، واستخدام الممارسات التقييدية.

112- وإدراكاً منها للشواغل الخطيرة التي أثيرت بشأن العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشأت الحكومة الأسترالية في نيسان/أبريل 2019 *اللجنة الملكية المعنية بالعنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال بحق الأشخاص ذوي الإعاقة*[60]. وتحقق اللجنة الملكية في جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال المرتكبة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البيئات والسياقات. وتشير اختصاصات اللجنة صراحة إلى التزامات أستراليا الدولية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبدأت اللجنة الملكية جلسات الاستماع العامة في أيلول/سبتمبر 2019. ومن المقرر أن تقدم تقريراً مؤقتاً بحلول 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتقريراً نهائياً بحلول 29 نيسان/أبريل 2022.

113- وتدرك الحكومة الأسترالية أن النساء ذوات الإعاقة معرضات بشدة لخطر العنف القائم على نوع الجنس مقارنة بالنساء الأخريات، وأن الاعتداء قد يكون أكثر شدة وأطول أمدا. وتوجه اختصاصات اللجنة الملكية المفوضين إلى مراعاة الكيفية التي تتأثر بها تجارب محددة بالجنس ونوع الجنس والهوية الجنسانية والميل الجنسي وحمل صفات الجنسين والسن والأصل الإثني والعرق، والحالة الخاصة للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، والأشخاص الذين يتمتعون بتنوع ثقافي ولغوي.

احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة[61]

114- تسلم جميع الحكومات الأسترالية بأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا تكتسي أهمية حاسمة لضمان احترام حقوقهم. وتلتزم أستراليا بضمان عدم حرمان أي شخص في أستراليا من حريته على أساس إعاقته فقط. ومع ذلك، تعترف الحكومة الأسترالية بوجود تحديات خاصة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة إدراكية وإعاقات مرتبطة بالصحة العقلية في سياق العدالة الجنائية. وهذا مجال للمراجعة والإصلاح المستمرين.

115- وفي عام 2015، وضع فريق عامل مشترك بين الولايات القضائية البيان الوطني للمبادئ المتعلقة بالأشخاص غير المؤهلين للرد على التهم الموجهة إليهم أو الذين تثبت عدم إدانتهم بسبب إعاقة إدراكية أو إعاقات مرتبطة بالصحة العقلية (المبادئ الوطنية)[62]. وتعترف المبادئ الوطنية بحقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة إدراكية أو إعاقات مرتبطة بالصحة العقلية، وتسعى إلى تحديد ضمانات في جميع الإجراءات القانونية وعندما يكون الشخص خاضعاً لأوامر. وتتناول عدة مبادئ خطر احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أجل غير مسمى. وقد حظيت المبادئ الوطنية بتأييد جميع الولايات والإقليمين باستثناء جنوب أستراليا.

116- ولدى الولايات والإقليمين عدد من أشكال الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين لدخول نظام العدالة الجنائية، كما أنها تقدم الدعم إلى من يتهم منهم بارتكاب جريمة، بما في ذلك النظر في بدائل للسجن. فعلى سبيل المثال، أدخلت نيو ساوث ويلز، في عام 2019، خدمة الاستشارات القضائية التي تخصص شخصاً يقدم الدعم للبالغين والشباب من ذوي الإعاقات الإدراكية الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية.

واو- طالبو اللجوء واللاجئون

117- وُضع للبرنامج الإنساني في أستراليا حد أقصى قدره 750 13 مكاناً للفترة 2020-2021. والحكومة ملتزمة بضمان أفضل دعم ممكن لتوطين الوافدين الجدد والوافدين مؤخراً لأسباب إنسانية خلال فترة التراجع الاقتصادي المتصل بكوفيد-19. ولا تزال أستراليا من أكثر بلدان العالم سخاء في ما يتصل بإعادة التوطين لأسباب إنسانية، حيث تحافظ على التزامنا الطويل الأجل بإعادة التوطين لأسباب إنسانية. ولا تزال أستراليا تقدم واحداً من أكبر برامج إعادة التوطين سواء على أساس مطلق أو فردي. وفي آذار/مارس 2020، خُفضت بدرجة كبيرة الأولوية المخصصة لمنح التأشيرات الإنسانية في الخارج في إطار جهود الحكومة للحد من دخول كوفيد-19 وتفشيه.

118- وجرى الوفاء بالكامل بالتزام الحكومة الأسترالية في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015 بتوفير 12 000 مكان إضافي في البرامج الإنسانية لإيواء اللاجئين الفارين من النزاعات في سوريا والعراق[63]. وقدمت أستراليا أيضاً مساعدة إنسانية إلى ما يقرب من 240 000 شخص من السوريين

النازحين داخليا واللاجئين والمجتمعات المضيفة في البلدان المجاورة. وقُدم كذلك الدعم لتعزيز القدرة على الصمود في الأجل الطويل لكل من الأردن ولبنان، مع التركيز على تحسين فرص التعليم وسبل العيش للاجئين والمجتمعات المضيفة لهم.

119- وتركز أستراليا بقوة على توفير إعادة التوطين للمستضعفين من النساء والأطفال. فقد حددت الحكومة الأسترالية هدفا للفترة 2019-2020 يتمثل في تخصيص 20 في المائة من التأشيرات الإنسانية الممنوحة خارج أستراليا لهذه الفئة، وهو رقم يزيد عن نسبة 15 في المائة في الفترة 2018-2019، بما في ذلك عدد قليل من الأماكن للقاصرين غير المصحوبين. وفي الفترة 2018-2019، منح ما يقرب من 40 في المائة من التأشيرات الإنسانية لأشخاص تتراوح أعمارهم بين صفر و17 سنة. وقد مُنحت هذه الفئة العمرية أكبر نسبة من التأشيرات الإنسانية في كل عام خلال الفترة من 2013-2014 إلى 2018-2019[64].

120- وتقوم أستراليا، منذ سنوات عديدة، بإعادة توطين اللاجئين من مجتمع الميم المعرضين لخطر كبير بالإيذاء. وأُدرج في البرنامج الإنساني للفترة 2019-2020 هدف يضم 100 مكان على الأقل.

121- ويحدد إطار حماية الطفل لوزارة الداخلية، الذي جرى تنقيحه في عام 2019، الكيفية التي ستقوم الوزارة من خلالها بحماية الأطفال عند تنفيذ برامج الهجرة. ويتماشى الإطار مع إطار الكومنولث لسلامة الطفل الذي يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[65]. وتقوم الوزارة بعمليات فحص لاختيار المناسب من الموظفين ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم، وتوفر للعاملين الحكوميين المعنيين المعلومات والتدريب بشأن حماية الطفل ورفاهه[66].

122- وتأخذ أستراليا التزاماتها في مجال حقوق الإنسان مأخذ الجد، بما في ذلك الحق في الحرية الشخصية والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي. وتأخذ الحكومة الأسترالية أيضاً بجدية مسؤوليتها تجاه الشعب الأسترالي في إدارة نظام الهجرة بشكل منظم، إذ يشكل ذلك جانبا أساسيا من جوانب السيادة الوطنية. والشخص غير المواطن الذي لا يحمل تأشيرة صالحة هو شخص غير مواطن مقيم بصورة غير قانونية، ويجب احتجازه بموجب *قانون الهجرة لعام 1958* (قانون الكومنولث). ويُبت في ما إذا كان يتعين إيداع الشخص في مرفق لاحتجاز المهاجرين باستخدام نهج قائم على تقييم المخاطر. ومنذ عام 2008، تقضي سياسة الحكومة الأسترالية بأن يكون الاحتجاز (في مركز لاحتجاز المهاجرين) الملاذ الأخير لإدارة الأشخاص غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية.

123- وبموجب قانون الهجرة، لا يوضع حد للاحتجاز من خلال إطار زمني محدد؛ بل ينتهي هذا الاحتجاز إما بمنح الشخص تأشيرة دخول أو بترحيله من أستراليا. وتُستكمل التقييمات بأسرع ما يمكن لتقصير الأطر الزمنية لاحتجاز المهاجرين إلى أدنى حد[67]. وتيسر الحكومة الأسترالية إمكانية وصول المحتجزين إلى الممثلين القانونيين بصفة مستمرة لتمكين الأفراد من التقدم في تسوية وضعهم فيما يخص الهجرة بفعالية. ولا تعيد أستراليا الأفراد إلى أماكن يكون فيها القيام بذلك غير متسق مع التزاماتنا الدولية المتعلقة بالحماية وعدم الإعادة القسرية[68].

124- واحتجاز الأطفال المهاجرين هو دائماً ملاذ أخير، ويُحتجز الأطفال لأقصر فترة ممكنة عملياً[69]. وتقتضي سياسة الحكومة الأسترالية ألا يُحتجز الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين. وفي حالة احتجاز طفل، يتم إيواؤه في أماكن احتجاز بديلة مثل مراكز الإقامة السكنية المخصصة للعائلات من المهاجرين، أو في المجتمع المحلي بموجب قرار الإقامة. وفي بعض الظروف، بما في ذلك فترات التوقف في المطارات أو عندما تكون هناك مسائل جنائية أو أمنية، قد يمر الأطفال عبر مراكز احتجاز المهاجرين.

125- وتخضع شبكة احتجاز المهاجرين التابعة للحكومة الأسترالية لتدقيق مستقل من جانب مجموعة من الهيئات[70]، ويجري التعامل بجدية مع التقارير والنظر في جميع التوصيات[71]. ويجري أمين المظالم في الكومنولث زيارات لمرافق احتجاز المهاجرين منذ عام 2004، وينفذ عمليات تفتيش منتظمة منذ عام 2010. ويضطلع أمين المظالم في الكومنولث، بوصفه منسق الآلية الوقائية الوطنية وهيئة الكومنولث للتفتيش بموجب التزامات أستراليا في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بولاية واسعة تشمل استعراض مرافق احتجاز المهاجرين.

126- وتقع المسؤولية المتصلة بترتيبات التجهيز الإقليمية والأفراد المشمولين بهذه الترتيبات على حكومتي ناورو وبابوا غينيا الجديدة. وتواصل أستراليا دعم حكومتي ناورو وبابوا غينيا الجديدة لتنفيذ ترتيبات التجهيز الإقليمية، بسبل منها التعاقد مع مقدمي خدمات متخصصين لتوفير الخدمات. ولا يوجد قيد الاحتجاز أي من الأشخاص الذين يُنقَلون بموجب ترتيبات التجهيز الإقليمية في ناورو وبابوا غينيا الجديدة. وانتهى العمل بترتيبات التجهيز الإقليمية في مقاطعة مانوس في بابوا غينيا الجديدة، ويقيم الأشخاص الذين يُنقَلون الآن في المجتمع المحلي لبورت مورسبي في بابوا غينيا الجديدة.

إمكانية حصول الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين على الرعاية الصحية والتعليم[72]

127- يتاح للأطفال المقيمين في المجتمع المحلي بموجب تأشيرة إقامة مؤقتة الحصول على الخدمات الصحية، بما فيها تلك التي يقدمها الأطباء العامون ونظام المستشفيات العامة. ويشمل ذلك بالنسبة لبعض حاملي تأشيرات الإقامة المؤقتة، بما في ذلك طالبو اللجوء من الأطفال، إمكانية الحصول على خطة الرعاية الطبية Medicare. وخدمات الرعاية الصحية للأطفال الذين يجري النظر في وضع إقامتهم مماثلة لتلك المتاحة للمجتمع الأسترالي. وفي الحالات التي يوضع فيها الأطفال تحت إجراءات النظر في وضع إقامتهم، يجري التعاقد مع مقدمي خدمات لتقديم خدمات صحية وتعليمية وترفيهية وثقافية مناسبة لأعمارهم. ويمكن للأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين وفي المجتمع المحلي على السواء الحصول على الخدمات الصحية الضرورية. وقد أعلنت الولايات جميعها والإقليمان كلاهما في أستراليا أنها سوف تتنازل عن النفقات التي يتوجب دفعها على المرضى من مختلف حالات التأشيرات، بما في ذلك الأطفال الذين يحملون تأشيرات إقامة مؤقتة، وذلك فيما يتعلق بالتشخيص والعلاج المتصلين بكوفيد-19.

128- ويتاح لجميع الأطفال في سن الدراسة، بصرف النظر عن وضعهم فيما يخص الهجرة أو إعاقتهم أو احتياجاتهم التعليمية، الحصول على التعليم بما يتفق مع المعايير والتشريعات المحلية الأسترالية أثناء تسوية أوضاعهم فيما يخص الهجرة.

زاي- الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين

129- أقر البرلمان الأسترالي في كانون الأول/ديسمبر 2017 تشريعاً لتعديل *قانون الزواج لعام 1961* (قانون الكومنولث) للسماح بزواج مثليي الجنس. وجاء ذلك نتيجة استفتاء ديمقراطي أُعطي فيه كل أسترالي بالغ الفرصة إما لتأييد التغيير المقترح للقانون أو معارضته. وشارك في الاستفتاء أكثر من 12 مليون أسترالي (قرابة 80 في المائة من السكان المؤهلين للتصويت)، وصوت أكثر من 60 في المائة لصالح تغيير القانون. ويُعترف أيضاً في أستراليا بقانونية زواج مثليي الجنس المعقود في الخارج[73].

130- على صعيد آخر، اتُخذت إجراءات لحماية الأشخاص من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين من خلال تعديلات أدخلت في عام 2013 على *قانون التمييز على أساس الجنس لعام 1984*. وفي ذلك الوقت، مُنحت الولايات ومنح الإقليمان إعفاءات مؤقتة من

الامتثال لأشـــكال الحماية تلك لتســـهيل تعديل قوانينها. وتوقفت هذه الإعفاءات بين تموز/يوليه 2016 وتموز/يوليه2017[74].

131- وصدرت تشريعات في بعض الولايات والإقليمين تحظر التشهير على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو حمل صفات الجنسين.

حاء- حقوق كبار السن الأستراليين[75]

132- تلتزم أستراليا بتعزيز وحماية حقوق كبار السن على الصعيدين الدولي والوطني. وتشارك أستراليا في العمل الذي يضـــطلع به كل من فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضـــوية المعني بالشـــيخوخة والخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بحقوق الإنسان.

133- وفي السنوات الأخيرة، كشف عدد من الاستعراضات المتعلقة برعاية المسنين عن مشاكل تتعلق بالنظام أدت إلى حالات إخفاق في الرعاية والتنظيم في جميع أنحاء هذا القطاع. وأدى ذلك إلى إنشـــاء اللجنة المعنية بالجودة والســـلامة في رعاية المســـنين بوصـــفها الجهة الوطنية المنظِّمة ونقطة الاتصـــال للمستخدمين الراغبين في إثارة شواغل بشأن خدمات رعاية المسنين التي يتلقونها؛ وإدخال معايير جديدة للجودة فيما يتصـــل برعاية المســـنين؛ وميثاق واحد للحقوق فيما يتصـــل برعاية المســـنين؛ ووضـــع خطة للتصدي للحوادث الخطيرة؛ والنظر في إدخال إصلاحات على قوانين التوكيل القديمة العهد.

134- وفي عام 2018، أنشأت الحكومة الأسترالية أيضاً اللجنة الملكية المعنية بالجودة والسلامة في رعاية المســـنين، التي تحقق في كامل جوانب المشـــاكل المتعلقة برعاية المســـنين في دور الرعاية وفي المنزل. وقدم المفوضون في تشرين الأول/أكتوبر 2019 تقريراً مؤقتاً، لا يتضمن توصيات محددة، ولكنه يسلط الضوء على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتقليل أوقات الانتظار للحصول على حزم الرعاية المنزلية، ومعالجة الإفراط في اســتخدام المثبطات الكيميائية في رعاية المســنين، ووقف تدفق الأشــخاص الأصغر سنا ذوي الإعاقة إلى دور رعاية المسنين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعلنت الحكومة عن تخصـيص تمويل بقيمة 537 مليون دولار اسـتجابة للتقرير المؤقت والمجالات ذات الأولوية التي يحددها. ومن المقرر أن يقدم التقرير النهائي بحلول 26 شباط/فبراير 2021.

135- واســـتجابة للتوصـــيات الواردة في أحد تقارير لجنة إصـــلاح القوانين الأســـترالية، شـــرعت الحكومة الأسترالية في تنفيذ *الخطة الوطنية للتصدي لإساءة معاملة كبار السن الأستراليين (إساءة معاملة المســنين) 2019-2023*. وخُصـــص تمويل لتجريب وتقييم وحدات متخصـــصـــة معنية بإســـاءة معاملة المســنين، والشــراكات بين قطاعي الصــحة والعدالة، وإدارة الحالات، والوســاطة، ولإجراء أول دراســة في أســتراليا عن انتشــار إســاءة معاملة المســنين. وأنشــأت الحكومة الأســترالية أيضــاً خطا هاتفيا وموارد للمعلومات فيما يتصــل بإســاءة معاملة المســنين لمســاعدة المجتمع المحلي على تحديد إســاءة معاملة المسنين وحماية كبار السن الأستراليين.

136- وفي إطار مجموعة التدابير "المزيد من الخيارات من أجل حياة أطول"، تزيد الحكومة الأسـترالية التمويل المخصـص للأسـتراليين المسـنين بمقدار 7 بلايين دولار على مدى خمس سـنوات. وتتضـمن المجموعة 42 تدبيراً تشـمل تدابير لتحسـين: المشـاركة في القوة العاملة؛ والتخطيط المبكر فيما يتعلق بالصـحة والعمل والشـؤون المالية والترابط الاجتماعي؛ والحصـول على خدمات الصـحة والصـحة العقلية ورعاية المسنين.

137- ومن أجل التصـــدي لجائحة كوفيد-19، أعلنت الحكومة الأســـترالية عن مجموعة كبيرة من التدابير التي تقدم الدعم مباشرة لكبار السن في أستراليا، بمن فيهم من يتلقى خدمات الرعاية الخاصة بالمسنين.

خامساً- المسائل الجديدة والناشئة

التدابير التي اتخذتها الحكومة الأسترالية للتصدي لكوفيد-19

138- تسلم الحكومة الأسترالية بالأثر المستمر لجائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان. ولا تزال أستراليا تشعر بالقلق إزاء تأثير الجائحة غير المتناسب على الفئات الضعيفة، وتواصل رصد المشاكل عن كثب لدى ظهورها والتصدي لها بطريقة تتناسب مع مستوى الخطر وتنسجم مع حقوق الإنسان.

139- ويقود التدابير التي تتخذها أستراليا من أجل التصدي لكوفيد-19 مجلس الوزراء الوطني، الذي يضم رئيس الوزراء والوزراء الأولين من كل ولاية وإقليم. ويتلقى مجلس الوزراء الوطني الدعم على شكل مشورة طبية متخصصة من كبار المسؤولين الصحيين من كل ولاية وإقليم، وكبير الأطباء الأستراليين، وممثلين عن الإدارات الحكومية.

140- وأنشئ فريق استشاري للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس معني بكوفيد-19 لوضع وتنفيذ خطة إدارية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وتنفيذ خطة قطاع الصحة الأسترالي للاستجابة لحالات الطوارئ.

141- وتشمل تدابير التصدي التي اتخذتها أستراليا مجموعة من التدابير للتخفيف من الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لكوفيد-19، بما في ذلك تعزيز تقديم الخدمات الصحية عن بعد وخدمات الصحة العقلية، والدعم المتصل بالعنف العائلي، والضمان الاجتماعي.

142- ونفذت الحكومة الأسترالية مجموعة تدابير لدعم الاقتصاد في سياق مكافحة كوفيد-19 بقيمة 305 بلايين دولار، ويمثل ذلك أكبر استجابة مالية في التاريخ الأسترالي. وكان من العناصر المحورية في الاستجابة دفع مبالغ مالية لتمكين الأستراليين من البقاء في وظائفهم، وحزمة إغاثة في مجال التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لدعم خدمات رعاية الطفل لكي تظل مفتوحة وتوفر الرعاية المجانية لأطفال الأسر التي تحتاج إليها. وتعمل الحكومة الأسترالية أيضاً على ربط العدد الكبير من الباحثين الجدد عن عمل بالدعم المناسب.

143- وتوفر مجموعة تدابير لدعم المجتمعات المحلية بقيمة 200 مليون دولار التمويل للمؤسسات الخيرية والمنظمات المجتمعية التي تقدم الإغاثة في حالات الطوارئ والإغاثة الغذائية والمشورة المالية وقروضا بدون فائدة. ويشمل ذلك 13 مليون دولار لدعم حاملي التأشيرات المؤقتة للحصول على خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ حتى كانون الأول/ديسمبر 2020.

144- وتُرجمت المعلومات وصحائف الوقائع المتصلة بالتدابير الصحية والاقتصادية وموارد الأعمال التجارية بسرعة إلى 63 لغة غير الإنكليزية، ووزعت على نطاق واسع على المنظمات المجتمعية المتعددة الثقافات. وأطلقت الحكومة الأسترالية أيضاً حملة إعلامية لتعزيز التماسك الاجتماعي من أجل دعم المجتمعات المحلية المتعددة الثقافات الأكثر تضرراً من العنصرية المتصلة بكوفيد-19.

145- ومن أجل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفذ الحكومة الأسترالية مجموعة من التدابير، بما في ذلك إنشاء خط اتصال للمساعدة مكرس لتقديم معلومات عن الإعاقة؛ وإعداد نصائح ميسرة بشأن كوفيد-19؛ وتقديم دفعات مسبقة لمقدمي خدمات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ونفذت الحكومة الأسترالية مجموعة من التدابير لضمان استمرارية الدعم المقدم للمشتركين في الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة، بما في ذلك الاستخدام المرن للأموال لشراء التكنولوجيا المساعدة المنخفضة التكلفة، وإعطاء الأولوية في إيصال سلع المتاجر، والمبادرة باتصالات التوعية لفائدة أكثر من 000 73 شخص من المشتركين الضعفاء لضمان

حصـــولهم على الدعم الذي يحتاجونه. وقدمت الحكومة أيضـــاً أكثر من 666 مليون دولار على ســـبيل المدفوعات المســـبقة لمقدمي الخدمات في الخطة الوطنية للتأمين ضـــد الإعاقة، وطبقت زيادة في حدود الأسعار لضمان استمرارية مقدمي خدمات الخطة واستمرارية وصول الخدمات للمشتركين في الخطة.

146- والحكومة الأسترالية ملتزمة بالحفاظ على صحة المحتجزين وسلامتهم، وقد اتخذت تدابير لمنع وصول كوفيد-19 إلى مرافق احتجاز المهاجرين في جميع أنحاء أستراليا ومنع تفشيه فيها.

147- وتُستعرض باستمرار القيود المفروضة على السفر، التي تعتبر ضرورية لحماية الحق في الصحة.

Notes

1 Recommendation 66.
2 For further information on Australia's constitutional framework, please refer to Australia's first and second cycle UPR reports.
3 The states are New South Wales, Queensland, South Australia, Tasmania, Victoria and Western Australia. The two internal territories are the Australian Capital Territory and the Northern Territory.
4 Protected attributes at the federal level include age, disability, sex, race and sexual orientation, gender identity and intersex status. States and Territories have laws preventing discrimination on the basis of these attributes as well as others. Recommendations 117–121, 124 and 126.
5 Recommendation 64.
6 Voluntary Pledge 5.4 – HRC membership.
7 Voluntary Commitment 9 - Second cycle UPR. The website was updated as part of Australia's mid-term UPR review in 2018.
8 Recommendations 3–29.
9 Voluntary commitment 11 – second cycle UPR.
10 Recommendation 60. Australia has submitted reports to and appeared before the Human Rights Committee and the Committees on the Elimination of Racial Discrimination; Economic, Social and Cultural Rights; Elimination of Discrimination against Women; Rights of the Child; and Rights of Persons with Disabilities.
11 Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (4–18 October 2016); Special Rapporteur on the human rights of migrants (1–18 November 2016); Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance (28 November–5 December 2016); Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (13–27 February 2017); Special Rapporteur on the rights of Indigenous peoples (20 March–3 April 2017).
12 Recommendations 61–62.
13 Recommendation 63.
14 Voluntary Pledge 3.4 – HRC membership.
15 Recommendations 130, 132, 133, 135 and 137–140.
16 Recommendation 63 and Voluntary Pledge 3.1 – HRC membership.
17 Recommendations 125, 128–135, 137–139. Voluntary Pledge 6.7 – HRC membership.
18 Recommendations 153–164.
19 2016 Personal Safety Survey.
20 Australian Institute of Health and Welfare, *Family, Domestic and Sexual Violence in Australia 2019*.
21 2016 Personal Safety Survey.
22 Australian Institute of Health and Welfare compendium Family, domestic and sexual violence in Australia: continuing the national story 2019.
23 Voluntary commitment 3 – Second cycle UPR.
24 Recommendations 21–27, 200 and 267–268.
25 Recommendations 226–227 and 229.
26 Recommendations 230–233.
27 Recommendation 232; Voluntary Pledge 6.8 – HRC membership. See Annex 3 for further information.
28 Recommendations 78–80.
29 Recommendations 84–86.
30 Recommendations 74–76, 85 and 116. Voluntary Pledges 4.5 and 4.6 – HRC membership.
31 Recommendations 88–90.
32 Recommendations 93–98.
33 Recommendations 88–90.
34 Recommendation 167.
35 Recommendation 97.
36 Recommendations 107–112 and 211.

[37] Australian Institute of Health and Welfare 2019. Tracking progress against the Implementation Plan goals for the Aboriginal and Torres Strait Islander Health Plan 2013-2023.
[38] Recommendation 210.
[39] Recommendations 112, 113 and 203–205.
[40] As at 30 June 2018.
[41] Australian Bureau of Statistics, Prisoners in Australia (2019); in 2019 there were 1,158 Indigenous female prisoners nationally.
[42] Recommendations 76, 92, 93, 99, 100, 103, 105, 107–110, 112, 127 and 136.
[43] As at July 2020.
[44] Recommendations 101–102 and 171.
[45] Recommendations 88–90.
[46] Recommendations 114–115.
[47] Recommendations 113 and 122.
[48] Australian Institute of Health and Welfare in 2020, Child protection Australia 2018-19.
[49] Recommendations 166 and 169–170.
[50] Recommendation 168.
[51] These include the *Crimes Legislation Amendment (Sexual Crimes Against Children and Community Protection Measures) Act 2020*, the *Combatting Child Sexual Exploitation Legislation Amendment Act 2019*, the *Passports Legislation Amendments (Overseas Travel by Child Sex Offenders) Act 2017*, and the *Criminal Code Amendment (Protecting Minors Online) Act 2017*.
[52] Recommendations 172–173 and 175.
[53] Recommendations 178–179.
[54] Recommendations 141–149; 151–152.
[55] There are multiple gender pay gap measures. This measure is the average weekly ordinary time earnings gender pay gap for full-time adult employees. Data available from: Average Weekly Earnings, Australia, Nov 2019.
[56] Recommendations 185 and 188. Voluntary Pledge 6.9 – HRC membership.
[57] Recommendation 186.
[58] Recommendation 190.
[59] Recommendations 188, 191.
[60] Recommendations 197–198.
[61] Recommendations 192–194 and 196.
[62] Voluntary commitment 4 – second cycle UPR.
[63] Voluntary commitment 2 – second cycle UPR.
[64] Voluntary Pledge 6.6 – HRC membership.
[65] Recommendation 266.
[66] Recommendation 234.
[67] Recommendations 269–272.
[68] Recommendations 277 and 281–283.
[69] Recommendations 255–259 and 261.
[70] These include the Office of the Commonwealth Ombudsman, the Australian Human Rights Commission, the Australian Red Cross and international human rights organisations including the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and International Committee of the Red Cross.
[71] Recommendations 254 and 267.
[72] Recommendation 235.
[73] Recommendations 220, 222 and 223–224.
[74] Recommendation 221. Voluntary commitment 7 – Second cycle UPR.
[75] Voluntary commitment 6 – second cycle UPR.